**القانون و الإنسان**

**لماذا بعث الله الأنبياء** ....؟ هذا السؤال يطرحه غرور الإنسان على طول التاريخ، ناسياً حاجته الملحة لمن يبشره بالطريق الأقوم في الحياة. وهو قانون العبادة لله سبحانه وتعالى، إذ الله قد مَن على البشر بنعم عديدة ومنها الجسد الذي ميزه عن بقية المخلوقات، وقد خلقه في احسن تقويم (( لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ))(1)، (( وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ))(2)، والعقل الذي انفرد به، اذ بإمكانه يعبر عما يريده اما بالحركة أو القول.

أن الله قد سخر جميع الموارد الطبيعية وبقية المخلوقات والكائنات والكون لخدمة الإنسان، واستثمارها ابشع استثمار، لخدمته واشباع غرازه وملذاته. وبالرغم من كل ذلك جعله سيداَ عليها وخليفته على الأرض.

أن الله سبحانه وتعالى، اودع العبادة والتوحيد في فطرة البشر، فبعث الأنبياء والرسل، ليطالبهم بأداء والوفاء بذلك الميثاق، لان الهدف من خلق الإنسان هو العبادة(3). بعد أن أودع العقل وأنعم عليهم بمعرفته، لكنهم لم يفعلوا ما طلب منهم، فبعث الأنبياء لتذكرتهم. وقد أكدت ذلك الكثير من الآيات القرآنية (4). ومع ذلك فانه يعصيه، وان كان ظاهرا يطيعه.

**تعصي الإله وانت تظهر حبه هذا محال في الفعال بديع**

**لو كان حبك صادقاً لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع**

إن ما يميز الرسول الأكرم محمد (صلى الله عليه وعلى اله) عن سائر الانبياء عليهم السلام، أنه بِعثَ لعامة الناس، إذ لم تختص دعوته بجماعة دون اخرى(5).

أن الإيمان بالعـــلي القديــــــر، هو عماد الحياة الروحيًة (إذ الروح التي بين جنبينا لم يعرف حقيقتها إلى الأن) ومنبع كل الطمأنينة ومصدر كل سعادة، متمثلا بقدســــيته، وهي حقيقة الإيمان التي اعترف بها القرآن، فلذلك نرى أَنه مــــا من آية في القرآن ذكر جلا وعلا فيها ( الَذين آمنوا)، إلاَ أضاف إليهم في اغلب الآيات ( وعمــــلوا الصــــالحات )، إشارة منه إلى أن الإيمان ليس فقط بالعبادة، وإنما يجب أن يقترن بالعمل الصالح الذي هو ثمرته ومظهره(6). ومع ذلك لم يقدروا الله حق قدره(7). أن الله سبحانه وتعالى ونتيجة هذه الالتزامات الملقاة على البشر، فقد اعطى حقوق ملازمة ولصيقه به منذ تكوينه كجنين وحتى مماته.

1. الآية (4)، سورة التين.
2. الآية (64)، سورة غافر.
3. الآية (56)، سورة الذاريات.
4. الآية (165)، سورة النساء ، الآية (47) سورة الروم ، الآية (28) سورة سبأ.
5. من القواعد وخصائصها العامة للشريعة الاسلامية، انها عامة في الزمان والمكان.
6. الآية (7) سورة البينة، الآية (25) سورة البقرة، الآية (3) سورة الكهف.
7. الآية (91)، سورة الانعام.

أن الإنسان يولد حراً، ومتساوي الحقوق مع بني جنسه، لان الحرية بمفهومها الواسع هي ظاهرة اجتماعية. ولكي تجد لها مستقرا في المجتمع، لابد من تأطيرها بإطار قانوني وليس اجتماعي او اخلاقي، وهذا السبب ارتبطت حقوق الإنسان بالدراسات القانونية وليس بأي علم أخر كي لا تصل الى درجة الانفلات، تحت حجج الاعراف الاجتماعية والاخلاقية اولا، ثانيا وجود الدولة وسلطتها و مؤسساتها العامة طرفا لتنظيمها وحمايتها وتكريسها في دساتيرها او في القوانين العادية او كليهما.

يحكم البشر نوعين من القوانين، وتلك القوانين أما وضعِيَه أو الهيه ( احكام الله سبحانه وتعالى). وبخصوص لقواعد القانونية لحقوق الإنسان فأنها مستنبطة ومأخوذة من القوانين الإلهية والوضعية.

**مفهوم حقوق الإنسان**

يرجع الفضل إلى الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن عام (1789)، في تسمية هذا القانون بالتسمية الحالية. عندما نص على " يولد الأفراد ويعيشون احرارًا ويتساوون بالحقوق " إذ صدر هذا الإعلان عقب الثورة الفرنسية ضد الاستبداد والطغيان.

ان تكرار عبارة حقوق الإنسان في الإعلان الفرنسي، أدى إلى اعتمادها من قبل الشعوب الأخرى. وشاع صيتها في القارة الأوربية، ومن ثم انتقالها الى كافة الأمم. نبع هذا المفهوم للاعتقاد السائد آنذاك، بأن هذه الحقوق هي حقوق طبيعية لا يجوز لأي سلطة ان تعترضها او تسلبها.

أن من عزز هذه الحقوق هي، النصوص الدستورية التي أكدت عليها في دستور عام (1791). مع الإشارة إلــى أن مفهوم حقوق الإنسان التي يتمتع بها ترتبط بفكر سياسي متغير ومتجدد. فتجدها في دولة ما واسعة النطاق، في حين بدولة اخرى على نطاق اقل.

**التطور التاريخي لحقوق الإ**نسان

**اولاً: عصر المجتمعات البدائية:**

1. **حضارة وادي الرافدين**

لم يكن الفرد يتمتع بأي من الحقوق والحريات اتجاه السلطة في المجتمعات البدائية. إذ كان خاضعا في حضارة بلاد الرافدين ، خضوعاُ شبه تاماُ لسلطة الحاكم، باعتباره الاله في جميع المجالات الاجتماعية والدينية. مع ذلك، لا ينفي وجود بعض الصور للديمقراطية البدائية. إذ كان يوجد في حضارة سومر إلى برلمان، يتألف من مجلسين (الشيوخ، والادنى) والأخير كان مقصورا على من يحمل السلاح.

ام في عهد حمورابي، كانت توجد هيئات بجانب الملك، غايتها تساعد الملك في إدارة شؤون الدولة. ومع ذلك فأن الحقوق كانت امرًا ثانوياً أن وجدت. لان الفرد آنذاك، لم يباشر بممارسه حقوقه السياسية بنفسه. وأكثر من ذلك أن العقوبة كانت تميز بين الأفراد بين الحاكم و المحكوم.

1. **حضارة وادي النيل:**

كان المصرين القدماء، يقدسون ملوكهم ويعتبرونه الهاً. وكانوا على شكل ثلاث فئات. كل فئة تحدد لها حقوقها بمستوى تختلف عن الأخرى. اما طبقة الرقيق فأنهم ملك تام لسيدهم يباشر عليهم كافة حقوق المالك.

**حقوق الإنسان في الحضارة الغربية**

**- A الحضارة الاغريقية (اليونانية)**

عرفت هذا الحضارة، تجربة الحكم الديمقراطي المباشر، إذ يتولى الشعب تشريع القوانين وتنفيذها وتطبيقها على المنازعات التي تحدث بين الأفراد. بالرغم من التمايز الطبقي والمتكون من طبقتين (أحرار، وعبيد). ويشمل العديد من المؤسسات الدستورية، مثل :

1. الجمعية العامة: اعضائها هم المواطنين من الذكور الأحرار من بلغ سن العشرين. فصلها التشريعي يتكون من (40) جلسة في العام. والحضور فيها غير اجباري، رغم كونها السلطة العليا في البلاد.
2. مجلس الخمسمائة: وهي اللجنة التنفيذية للجمعية العامة. يتم اختيار اعضائها عن طريق القرعة، وظيفتها إعداد مشاريع القوانين، بما فيها الضرائب.
3. السلطة التنفيذية متمثلة بالمحاكم، يتم اختيار اعضائها من الهيئات المحلية بواسطة الجمع بين القرعة والانتخاب. وظيفتها تفصل بالمنازعات المدنية والجنائية. فضلا رقابتها على دستورية القوانين.

**B – الحضارة الرومانية:**

تمتاز باتساع نطاقها الاقليمي، فكان اشكال الحكم تختلف من مكان إلى اخر. وتعددت أشكال الأنظمة من ملكي إلى جمهوري ثم امبراطوري. اما النظام الاجتماعي فيها، كان معتمد على الشخصية القانونية( وهي الشخصية التي تكون محلا لاكتساب الحقوق واداء الالتزامات) التي تتوافر بالإنسان ثلاثة شروط وهي الحرية وليس عبداً للغير، ومواطناً لا اجنبياً، وأن يكون مستقلا أي رب أسرة وغير خاضع لغيره. أضف لذلك، أن الإفراد لم يكن لهم نفس المركز القانوني وفقاً للقانون الروماني. وهم اربع فئات:-

1. **الأحرار:** مواطنون يتمتعون بكافة وكامل الحقوق السياسية والوطنية والمدنية.
2. **الأرقاء:** وهو من يمتلكه غيره. ويعامل معاملة الاشياء لا الأشخاص، أذ هو محل للحق ولا يجوز أن يكون صاحب حق.
3. **العتقاء:** وهم من كان عبداَ، لكن أصبح حراً، لكن مع ذلك، لا يتمتع بالحقوق التي يتمتع بها الأحرار الاصلاء من حقوق عامة وخاصة.
4. **المشبهون بالأرقاء:** هم أفراد وضعهم القانوني وسطي، فهم ليس من الأحرار وليس من العبيد. لكن واقعياً، هم أقرب للعبيد من الأحرار، كونهم مدنيين بأموال ومعسرين، مما جعل منهم مملوكين لدائنيهم.

**أنواع الحقوق والحريات العامة وموقف الاتفاقيات**

**الدولية وبعض الدساتير العربية منها**

أن تصنيف الحقوق والحريات العامة، تتأثر تأثرًا كبيرًا بالتنظيم السياسي والتنظيم القانوني، الذي يحكم العلاقات بين الأفراد والسلطة.

لكن مهما اختلفت التصنيفات لكنها تصب في تصنيفين تم اعتماده، **وهما الحقوق والحريات العامة التقليدية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.**

**اولا: الحقوق والحريات العامة التقليدية.**

1. **الحق في الحياة:** يُعد من أهم الحقوق للإنسان، والاساس الذي تترتب وترتكز عليه **بقية** وجميع الحقوق المقررة للإنسان. للإنسان حق الحياة الكريمة موفراً فيه شروط الحياة، ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليها..

لا يسلب هذا الحق من أحد كبيراً أو صغيراً، مسلم أو كافر، عالم أو جاهل، ، إلا بسبب حكم قانوني شرعي. ولذا فكيان الإنسان المادي والمعنوي يجب حفظه، وتحميه من قبل ولادته إلى بعد مماته حتى يلزم على الناس احترام جسده بعد موته. وهو متمثل بالحماية والمحافظة على ارواح الناس وعدم التعرض لها. ويجب على جميع أفراد المجتمع والسلطة المحافظة عليه من عبث وتعسف سلطات الدولة. ولا يجوز سلب هذا الحق، الا عند تنفيذ حكم قضائي تتوافر فيه جميع المعايير المطلوبة كالمحاكمة العادلة.

اما موقف الاتفاقيات والصكوك الدولية والدساتير الداخلية وبعض منها لم تنص، فقد أهتمت به بشكل مباشر ونصت عليه في كل المعاهدات والصكوك، بالرغم من كونه حق طبيعي سواء نصت عليه ام لم تنص. وقد نص عليه القرآن الكريم قبل أي اتفاق أو معاهدة دولية او قانون او تشريع وطني، الله عزَّ وجل يقول:

﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً(1) )، الذي اعتبره اهم وثيقة، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثالثة منه، والمادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. اما اول دستور نص على هذا الحق، هو العهد الأعظم البريطاني عام (1215).

1. **الآية (94) سورة النساء.**
2. **الحق في الكرامة والحرية والسلامة الشخصية:**

من مستلزمات حق الحياة، وجود هذا الحق، فاذا وجد نقيضه من حالات قهر وظلم واستبداد، لان ما فائدة حياة بدون كرامة وحرية وسلامة شخصية. كون عزة النفس الارتفاع عن مواضع الإهانة، فعزيز النفس لا يسمح لأحد أن يُريق ماء وجهه ليبقى موفور الكرامة، مرتاح الضمير، ومرفوع الرأس شامخ العينين، مُتحرّراً من ذل الطمع، لا يسير إلا وفق ما يمليه عليه إيمانه والحق الذي يحمله ويدعو إليه.

لا تَـسْقِنِـي مَـاءَ الحَيَـاةِ بِـذِلَّـةٍ

بَلْ فَاسْقِنِـي بِالعِـزِّ كَـأْسَ الحَنْظَـلِ

أما موقف الاتفاقات الدولية، فيكفي اقرار الأمم المتحدة في( 10/ 12/ 1984)، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من الضروب للمعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة. أما الدساتير المقارنة الدولية منها أو العربية، فأغلبها نص على حق الكرامة وأن ورد في بعض منها بمدلولات ومعاني تدل عليه، و لا يجوز سلب الحرية الا بمقتضى قانون او حكم قضائي.

وعلى من الرغم من ذلك، نجد أن الواقع العملي من قبل السلطات وبعض الأفراد من أي مجتمع سياسي ، نجد الانتهاكات المستمرة مثل تطبيق حالات الطوارئ والاحكام العرفية او محاربة الإرهاب. أضف إلى ذلك أنشاء محاكم خاصة استثنائية تتعارض مع مفاهيم ومبادئ حقوق وحريات الإنسان. مع الإشارة استحداث سجون سرية غير ملائمة للبشر والمعاملة القاسية التي قد تؤدي إلى الموت من قبل السلطة أو بعض الجماعات المسلحة غير المرخصة.

1. **الحق في الخصوصية :**

يُعد من الحقوق البديهية التي يتمتع بها الإنسان، لان كل منا له وجود اجتماعي، كوننا نعيش في مجتمع بشري، يُحكم ويُنظم بالقوانين، والآخر شخصي يتعلق بحياته الخاصة باعتباره شخص قائم بذاته، له من الخصوصية والأسرار ما يسمح له فيها ما يملكه من إرادة، لكنها محددة بعدم التجاوز على الآخرين. وذلك لان الخصوصية هي القيمة الاساسية التي تدعم وترتكز عليها الكرامة والتي يمكن اعتبارها وبحق أعظم منحه منحها الله عز وجل للإنسان والتي بدونها لا يمكن ان تستقيم حياته. أن حق الخصوصية، هو حق كل انسان في الاختلاء بنفسة والتميز عن غيره لسبب أو أسباب يعتقد إنها تخصه لوحده. وبمعني آخر هو قدرة وحرية كل مواطن في الدولة التي ينتمى لها علي حقه في الاحتفاظ بكل ممتلكاته ومعلوماته التي يعتقد إنها له مثل مسكنه حاجته الخاصة. كقوله تعالى في سورة النور، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (28) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ (29) ﴾.

اما موقف الاتفاقيات والدساتير والقوانين الداخلية، لأهميته قد نص عليه وعدم انتهاكه.

1. **حرية الإقامة والتنقل:**

نصت المادة 13 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على حق الانسان في حرية التنقل وحقه في المغادرة والعودة وذلك في فقرتين : ـ

(( 1 ـ لكل حق في حرية التنقل وفي اختيار محل أقامته داخل حدود الدولة .

2 ـ لكل فرد حق في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده )).

هذا الاصل العام و لا يجوز تقييده الا في حالات محددة بموجب القانون. وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (13)، على : لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون ، وتكون ضرورية لحماية ألأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الأخرين وحرياتهم وتكون متماشية مع الحقوق الاخرى المعترف بها في هذا العهد .

اما بخصوص حق التنقل، أذا كان للإنسان الحق بالتنقل داخليا فأن له أيضا الحق بالتنقل في الخارج ولا يجوز تعليق هذا الحق على سبب هذه المغادرة أو على المدة التي يقضيها الفرد بعيدا عنه أو البلد الذي يغادر اليه بما في ذلك هجرته . ويشمل هذا الحق أيضا حق الفرد في الحصول على الاوراق الرسمية أللازمة مثل جواز السفر وكذلك الحق في تحديد مدة صلاحية هذه الاوراق كلما دعت الحاجة الى ذلك وهذا الحق مكفول لكل من يتمتع بجنسية الدولة ، كما أنه مكفول على قدم المساواة بالنسبة للأجانب المتواجدين في الدولة بشكل قانوني وذلك بالرغم من بعض القيود التي تنظم أقامتهم في أقليم الدولة المضيفة بما لا يتعارض مع التزاماتها الدولية.

اما موقف الاتفاقيات والدساتير والقوانين الوطنية ففي كتاب الله سبحانه وتعالى العديد من الآيات، "هُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الۡأَرۡضَ ذَلُولًا فَامۡشُوا فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزۡقِهِ وَإِلَيۡهِ النُّشُورُ(1)"، وقوله تعالى " قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِكُمۡ سُنَنٌ فَسِيرُوا۟ فِى الأَرۡضِ فَانۡظُرُوا۟ كَيۡفَ كَانَ عَاقِبَةُ الۡمُكَذَّبِينَ(2)". فنجدها قد نصت على كفالة هذا الحق ونظمته قوانين خاصة.

1. **حق الجنسية:**

هي علاقة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة ، ترتب الجنسية بعض الالتزامات على الدولة في مواجهة الفرد المتجنس بجنسية الدولة تكون في صورة حقوق سياسية ومدنية كما ترتب عليه التزامات تتمثل بواجبات قانونية مثل دفع الضرائب والتجنيد العسكري. والجنسية تعني انتماء الفرد قانوناً إلى دولة ما وهو ما يكفل له الحق في التمتع بعدد من المميزات ويضفي عليه حماية لا يحق لغيره ممن لا يتمتعون بجنسية تلك الدولة التمتع بها. والجنسية تحدد الوضع السياسي للفرد وخاصة فيما يتعلق بولائه للدولة التي يحمل جنستها. ووفقا للمادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

1. الآية (15)، من سورة الملك.
2. الآية (137)، من سورة ال عمران.

اما الاجانب وحقوقهم، فهم الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، قد حرص واضعو الإعلان على التأكد من أن كفالة الحقوق الأساسية المعترف بها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لغير المواطنين أيضا. ومن المعلوم أن الاتفاقيات الدولية صكوك ملزمة بالنسبة للدول الأطراف فيها؛ الأمر الذي يستلزم أن تكون الدولة ذات الصلة قد قامت بالتصديق أو الانضمام إليها حتى يمكن المحاجاة بأن عليها التزام بكفالة الحقوق المعترف بها في الاتفاقية المعنية. والإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه. المواد من 5 إلى 10 من الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه حقوق غير المواطنين (ويشار إلى غير المواطنين في الإعلان بـ "الأجانب"). ووفقا لما ورد في الإعلان.

موقف الاتفاقيات والدساتير، فقد نصت على هذا الحق، و اولت مسألة تنظيمها للقوانين المنظمة لها وفق الدستور. وتختلف إجراءات منح الجنسية من دولة إلى دولة. ومثلما يوجد بحق الإنسان أن يتمتع بجنسية، فلا يجوز تحت أي مبرر سحب جنسيته.

**الحقوق والحريات الفكرية:**

1. **حرية الرأي:**

أن هذه الحقوق تستند بوجودها إلى حرية الرأي، والاخير يعني حق الفرد في التعبير عن آرائه وأفكاره ومبادئه ومعتقداته. حرية الرأي والتعبير، لقد كفل الدستور العراقي هذا الحق في المادة (38) منه ، وبما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة: اولا-حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. لم يحدد الدستور هنا الوسيلة التي يمكن من خلالها التعبير عن الرأي، وإنما جعلها مطلقة غير محددة ، وبالتالي فالتعبير عن الرأي هنا يستوعب كل الوسائل الممكنة والمتاحة بشرط عدم إخلالها بالنظام العام والآداب.

1. **حرية العقيدة والدين:**

المقصود به حرية الفرد او الإنسان، في اعتناق الدين أو المبدأ الذي يريده، وحريته أن يمارس شعائر ذلك الدين سواء كان ظاهريا او خفية. مع حمايته من الإكراه على اعتناق عقيدة معينة، أو على ممارسة المظاهر الخارجية أو الاشتراك في الطقوس المختلفة لدين أو عقيدة وحريته في تغيير دينه او عقيدته. حرية العقيدة والدين، فمن حق كل شخص ان يعتنق الدين او المذهب الذي يريده ومن حقه ممارسة الشعائر الدينية الخاصة به بدون تدخل من احد طالما لا تلحق ضرر بالأخرين . ضمنت الشريعة الإسلامية حرية الدين لكن بشرط أن يكون لغير المسلمين، كما في قوله تعالى " لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ (1)"، المعنى في الآية ، أن لتمام وضوح الدين وتبيُّن معالمه وظهور آياته البينات وحججه القاطعات لا يحتاج الأمر فيه إلى إكراه. وذلك لا ينافي الأمر بقتال المشركين الذين يصدون عن دين الله ، ويفسدون في الأرض ، وينشرون فيها الكفر والشرك والفساد ؛ فقتالهم من أعظم المصالح التي بها تعمر الأرض ويعم أهلها الأمن والاستقرار . كما قال تعالى، ( وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ (2)).

1. الآية (256)، من سورة البقرة.
2. الآية (39)، من سورة الأنفال.

لكننا نجد ترجمة الآية اعلاه، في سورة النمل أن نبي الله سليمان عليه السلام أرسل رسالة إلى بلقيس يهددها ويجبرها على الإسلام. فإنه قد تبين الرشد من الغي ، فلم يبق لأحد عذر ولا حجة.

اما بخصوص الدستور العراقي قد نص في المادة (42) على ان: (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة). كما ونصت المادة (43/ اولا): (اتباع كل دين او مذهب احرار في: أ- ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحسينية.

موقف الاتفاقات الدولية والدساتير، بالنظر لأهمية حرية العقيدة والدين، وارتباطها بضمير ووجدان الشخص، نلاحظ اهتمام المواثيق الدولية والنص عليها، في المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وكذلك بعض الاتفاقيات الدولية. ولكون اغلب دساتير الدول العربية، معنية بهذا الآمر، فقد نصت عليه صراحة من اجل المحافظة على الهوية الاسلامية .

1. **حرية التجمع والاجتماع:**

هي أحد حقوق الفرد في أن يتجمع مع أفراد آخرين أو أن يعبر وينشر ويلاحق ويدافع عن مصلحة مشتركة لمجموعة ما. تعد حرية التجمع هي أحد الحريات المنصوص عنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته منظمة الأمم المتحدة في المادة 20 تحت نص "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية. و لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة على ممارسة هذا الحق. الا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين. تتعدّد أشكال الاجتماع والتجمع وتميّز من بينها الاجتماعات العامّة، المؤتمرات، المسيرات والمظاهرات، الاعتصامات، الاستعراضات وكلّ شكل من أشكال التجمّهر سواء في أماكن مغلقة أو بالطريق العام. تنعقد الاجتماعات والتجمّعات بهدف تبادل الرأي تجاه القضايا المختلفة واتخاذ مواقف تجاهها سواء بالتأييد أو الاعتراض أو الاحتجاج على سياسة معيّنة لتبليغ الرأي إلى المسؤولين والمطالبة بتحقيق مطالبهم. تعتبر حريّة الاجتماع والتجمّع من الحريّات الأساسيّة للمواطنين ضمّنتها القوانين الوطنيّة والدوليّة، وينظّم القانون ممارسة حريّة التجمّع والاجتماع (الإعلام المسبّق، المنظمّون، المكان والزمان). تؤطّر منظمّات المجتمع المدني هذه الأشكال حتى تؤدّي الغاية منها في التعبير عن مشاغل المواطنين في نطاق الأنظمة والقوانين.

حرية الاجتماع، لقد اعطى الدستور العراقي النافذ الحرية في تنظيم الاجتماعات والتظاهرات السلمية، على ان يتم ذلك وفق الشكل والصورة التي يحددها القانون، وهو ما نصت عليه المادة(38/ثالثا):( تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب ، حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون).واعطت المادة( 39/ اولا): الحرية في تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية او الانضمام اليها، اما الفقرة (ثانيا/ م39) فقد نصت: (انه لا يجوز اجبار احد على الانضمام الى أي حزب او جمعية او جهة سياسية او اجباره على الاستمرار في العضوية فيها). وعلى من الرغم من ذلك، فأن تطبيق وحماية هذا الحق عسير جدا، كون من أكثر الحقوق انتهاكا وخصوصا في البلدان العربية. لان جميع الانظمة العربية، غير قادرة على أن تتحمل التجمعات للمطالبة بحقوقها وحرياتها. وتتعذر دائماَ بحجج واهية. اما اكراه الناس على التجمع عنوة من قبل اجهزة السلطة ويساق بهم للتجمعات عن طريق الترهيب والترغيب، لا سيما الأفراد الذين يرتبطون بمؤسسات الدولة، كالموظفين او الطلاب واجبارهم على التظاهر او الحضور إلى مؤتمرات تعبويه. دون أن يكون رضى للفرد بمثل هذه التجمعات يُعد انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. يتوجب معالجته بكافة الوسائل وفضح مثل هكذا ممارسات.

1. **حرية الاعلام والصحافة:**

الحق في حرية الرأي والتعبير حق أساسي يظهر في عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية. وتعتبر المادة 19 في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الإطار الدولي الأساسي الذي يقنن هذا الحق. وتنص المادة 19 على ما يلي: 1- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة 2- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. 3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية. لا يوجد تعريف دقيق لمفهوم حرية الصحافة حتى وقتنا الحاضر، فقد تعددت مفاهيمها بتعدد و اختلاف شعوب العالم و سياساتهم، و يجدر للذكر أن هناك القليل من البلدان و معظمها في الغرب قد قطعت شوطا بعيدا في ممارسة حرية الصحافة و التي أصبحت لديهم من ضروريات الحياة، أما بالنسبة للعالم الثالث بما في ذلك البلدان العربية فإن حرية الصحافة تبقى نوعا من البذخ و الكماليات، فقد نبذت جانبا حرية الصحافة في هذه المجتمعات ولم تعتبر مطلبا أساسيا للشعب و لا للمجتمع ككل. حرية الصحافة هي عدم وجود إشراف حكومي أو رقابة من أي نوع، كما تعني حق الناس في إصدار الصحف دون قيد أو شرط. أن حرية الصحافة تعتبر عجلة أساسية من عجلات التي تسير عليها الديمقراطية في جميع الأماكن و البلدان، فلا وجود للديمقراطية بدون حرية الصحافة بمعناها الواسع. أن حرية الصحافة تعني التمتع بحرية التعبير و الرأي بديمقراطية سليمة وبأدب أي في حدود المعقول وبأدلة كافية مقنعة، لنتفادى الظلم و الإساءة إلى الآخرين، وبذلك نكون أحرارا دون أن نتسبب في فوضى بيننا وبين المجتمع. وتظل حرية الصحافة حرية نسبية لا أكثر.

أن مفهوم حرية الصحافة يعرف من ثلاث زوايا مختلفة وهي: 1– غياب نسبي للقيود والمعوقات الحكومية. 2– غياب نسبي لجميع القيود الحكومية والقيود الأخرى. 3- ليس فقط عدم وجود قيود ومعوقات في هذا المجال ولكن أيضا تواجد تلك الظروف الضرورية واللازمة للتأكيد على نشر الأفكار المختلفة بشكل نسبي للجمهور.

ومع ذلك نجد الآمر مختلف في اطار جامعة الدول العربية، فالميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، فقد جاء مخالفا لهذا المبدأ الأساسي في القانون الدولي حيث انه سمح بتقييد حرية الرأي والتعبير. ونصت المادة 32 من الميثاق العربي على أن:

1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية؛

1. تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. والمؤشر السلبي الآخر في إطار جامعة الدول العربية هو تبني وزراء الإعلام العرب "مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي في المنطقة العربية" في إطار جامعة الدول العربية في شباط 2008. وبحسب الوثيقة تلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث الفضائي وإعادة البث الفضائي بمراعاة قواعد عامة منها "عدم التأثير سلبا على السلم الاجتماعي والوحدة الوطنية والنظام العام والآداب العامة

اما موقف دستور العراق لعام( 2005) وفي الفقرة (ثانيا)، من المادة (38) قد نص على :ـ حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر. تشكل هذه المادة خطوة إلى الأمام في تعزيز بيئة حرية التعبير في العراق ألا أنها خطوة غير كافية لضمان حرية التعبير، إذ يشكل غياب التشريعات القانونية والواقع الأمني القلق، ومحاولات التدخل من قبل المسؤولين ضعفا لهذه المادة الدستورية ويحولها إلى مجرد نص يفقد قوته المفترضة. إضافة إلى أنها مشروطة باحترام النظام العام والآداب العامة وهذا يحد من النطاق التنفيذي للحق ويتيح أمكانية تقييد السلطة التنفيذية لأنواع معينة من التعبير وفق اشتراط بسيط وهو أنها لا تتوافق مع مبادئ النظام العام والآداب العامة وكان من الواجب أنها تحمي الحق في التعبير لا أن تجيزه فقط. إذا ما عدنا إلى الدستور العراقي وقوانين بريمر في مجال النشر والمادة ( 130 ) من الدستور التي تؤكد على سريان قانون العقوبات العراقي المرقم ( 111 ) لسنة 1969 نجد تناقضا واضحا، وقيود أخرى تم تشريعها إضافة إلى تفعيل القوانين القديمة للحد من حرية التعبير أن المواد ( 81 ) و( 82 ) و ( 83 ) و ( 179 ) و ( 200 ) من القانون المذكور والمتعلقة بجرائم النشر والتأليف وغير ذلك من طرق التعبير ونشر الأخبار المتعلقة بمؤسسات الدولة وإذاعة الأخبار أو نشر الوثائق الخاصة بالدوائر والمصالح الحكومية أو المؤسسات العامة نجد عقوباتها تتراوح بين السجن لسنتين أو السجن المؤبد , إضافة إلى مواد أخرى في القانون تتعلق بحرية الرأي والفكر والنشر مثل مواد ( 202 ) و ( 227 ) و ( 215 ) و ( 225 ) و ( 229 ) و ( 305 ) و ( 327 ) و ( 372 ) و ( 404 ) و ( 434 ) و ( 435 ) و ( 437 ) فأن عقوباتها تتراوح ما بين السجن لعدة أعوام حتى تصل إلى عقوبة الإعدام.

1. **حرية التعليم:**

حق التعلم هو مضمن في المادة رقم 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة رقم 13و 14من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية ,والاجتماعية والثقافية . وقد تم تأكيد حق التعلم مجددا عام 1960في اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في التعليم ,وفي عام 1981في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. في عام 1960وضمن اتفاقية اليونيسكو ضد التمييز في التعلم عرف التعلم في المادة 1(2) كـ: "كل أنواع ومستويات التعلم , (تتضمن) الحصول على التعليم , بمستوى ونوعية التعليم , والشروط كما هو معطى . وعلى نطاق أوسع قد يوصف التعلم على انه " كل النشاطات اللي ينقلها مجموعة من البشر إلى نسلهم بمجموعة من المعارف والمهارات ونظام أخلاقي مما يمكن المجموعة من العيش. وهذا الحق نصت عليه اغلب الدساتير والصكوك الدولية. وقد نص دستور جمهورية العراق في المادة(34) الفقرة ثانياً

(( التعليم المجاني حقٌ لكل العراقيين في مختلف مراحله)).

للتعليم ثلاثة مظاهر هي:

**المظهر الاول: المُعلم**

وهو حق الشخص في أن يعلًم، وتتمثل في نشر أفكاره بين الناس، لكن بشكل محدود وليس مطلق. وتتكفل الدولة بتنظيمه تحقيقيا للصالح العام، مع وضع نظام يهدف إلى المحافظة على صحه الطلاب. في أوربا, قبل عصر التنوير في العصر الثامن العشر والتاسع عشر, التعليم كان مسؤولية الآباء والكنيسة. ومع الثورة الاميركية والفرنسية أنشئ التعليم أيضا كوظيفة عامه.

يشترط في الشخص المُعلم، السمعة الحسنة والخلق الكريم والكفأة المهنية، وعدم التعدي على حرية الطلاب. على أن لا يكون تقييد هذا الحق وتحديد حرية التعليم.

**المظهر الثاني:** المتعًلم

ومظهره في حق أي فرد أن يتعلم، بما يتناسب مع مواهبه وقدراته العقلية. والتعليم هو شيء عالمي , مجاني ,وإلزامي. ويجب أن توفر بنيه تحتية ومرافق مناسبة في المكان مع الكتب والمواد اللازمة للطلاب. ويجب أن تكون المباني مستوفية معايير الأمن والصحة العامة ,كـتوفير مياه نظيفة للشرب. والتدريب المناسب وأساليب الاحتفاظ المناسبة. وينبغي أن تتكفل بتوفير العدد الكافي من الموظفين المؤهلين في كل مدرسه. مع امكانية الوصول يجب أن يحصل جميع الأطفال فرص متساوية لدخول المدرسة بغض النظر عن الجنس, الأصل, الدين ,العرق أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي. القبول جودة التعليم الموفر يجب أن يكون خاليا التمييز, ذات صلة وملائمه ثقافيا لجميع الطلاب. ويجب أن لا يكون من المتوقع أن تتفق وجهات النظر الدينية أو الأيدولوجية معينة للطلاب .يجب ان تكون طرق التدريس موضوعية و وغير منحازة لطرف معين وينبغي أن تكون المواد المتاحة تعكس مجموعة واسعة من الأفكار والمعتقدات. يجب أن تكون لبرامج التعليمية مرنه وقادرة على التكيف وفقا للتغيرات الاجتماعية واحتياجات المجتمع. وينبغي احترام و مراعاة العطل الدينية او الثقافية من قبل المدارس من أجل استيعاب الطلاب ,جنبا إلى جنب مع توفير الرعاية الكافية للطلاب ذوي الإعاقة. وتختلف إلزامية التعليم باختلاف سن الشخص، مثلما الطفل غير المميز لا يتوجب عليه التعليم، لحلول إرادة والديه محل إرادته، نجد أنه في بعض الأحيان تفرض الدولة إلزامية التعليم على المتقدمين من العمر تحقيقاً للصالح العام.

**المظهر الثالث: اختيار المعلم**

هذا المظهر نسبي يختلف من دولة إلى اخرى، بل يختلف حتى في الدولة الواحدة. فهذا الحق يعطي للطلاب الحق في اختيار التعليم المناسب مع توجهه، واختيار تخصصه، و لا يعني ذلك أن يكون الطالب من يحدد من يقومون بتدريسه. من جانب أخرى من حق الشخص أن يختار مكان التعلم واختيار المدارس وان كانت خاصة، كي يحصل ما يراه حسب رؤيته التعلم الكافي.

1. **حق تكوين الجمعيات والاحزاب السياسية.**

يسعى بعض الافراد إلى تشكيل مجموعات منظمة لها وجود مستمر من اجل تحقيق غايات واهداف معينة، مع نشاط مرسوم مقدماً. وهذا الحق يخول صاحبه أن يكون عضوا والانضمام لأي من الجمعيات والأحزاب ما دام سعيها سلمياً. وكذلل يعطي هذا الحق صاحبه بعدم الفرض عليه من قبل أي جهة الانتماء الاجباري لأي حزب او حركة أو أي تجمع. شروط تكوين الأحزاب السياسية والحقوق الدستورية الممنوحة لها . الأحزاب السياسية ركن أساسي من أركان الديمقراطية، فلا ديمقراطية دون أحزاب سياسة تتمتع باستقلالية تامة عن السلطة التنفيذية، ولا يمكن اعتبار النظام نظاماً ديمقراطياً في ظل منع أو تقييد للأحزاب السياسية وفي عدم تمكينها من السلطة التنفيذية عبر تداول سلمي للسلطة وفقاً لانتخابات دورية نزيهة.

تختلف النظم السياسية في فرضها شروط على تأسيس الأحزاب السياسية في دولها ، كما تتفاوت أيضاً في منحها الحقوق سواء أكان ذلك في إطار دستورها أو في إطار القانون الخاص بالأحزاب والجمعيات والكيانات السياسية الذي تصدره**. أما في العراق فإن دستور في : 15/ تشرين الثاني/ 2005 ، قد نص في المادة (39)** منه على :

اولاً :ـ حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية، او الانضمام اليها، مكفولةٌ، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً :ـ لا يجوز اجبار أحدٍ على الانضمام الى اي حزبٍ او جمعيةٍ أو جهةٍ سياسية، او اجباره على الاستمرار في العضوية فيها.

ولا يحد الدستور من تلك الحرية سوى الحظر الوارد في المادة ( 7-أولاً ) منه ، والذي يتعلق بحظر تبني أي كيان لأي نهج عنصري أو إرهابي أو تكفيري أو طائفي أو يحرض أو يروج له.

وعلى هذا الأساس فإن ذلك الحظر يعد مقبولاً من جميع الأحزاب والكيانات السياسية العراقية ، فضلاً عن موضوعيته ، و واقعيته ، وبالتالي فإنه لا يشكل قيداً على نشاط الأحزاب السياسية في العراق بل مُفَعِّلاً ومنشطاً له

**وقد نصت على هذا الحق العديد من الصكوك الدولية، والدساتير في اغلب الدول**. ومنها **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: ينص وفق المادة (2)،** لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز. اما المادة(20) منه قد نصت على:

1. لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

2. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

وكذلك نص المادة(22)، من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن "لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه".

كما تنص اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فى المادة (8) على أن تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

1- حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون ...2- حق النقابات في إنشاء اتحادات قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها.

1. حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون.

**6- حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة:**

تعتبر مشاركة المواطنين في ادارة الشؤون العامة لبلدانهم إحدى الركائز الأساسية لحقوق الإنسان الاساسية في عصرنا الحاضر. التي أكد عليها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، حيث جاء في المادة 21 على انه " لكل شخص حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية. ولذلك اتجهت كافة الدساتير إلى النص عليها، بصورة مباشرة او الاشارة إليه ضمناً، واخرى حتى لم تتم الاشارة اليه. ولا يمكن لأي جهة أو مجموعة التفرد بالهيمنة على مقدرات الدولة، وتهميش جموع المواطنين الغفيرة. وان إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

**الحقوق السياسية:**

يراد بها الحقوق السياسية والمشاركة من قبل المواطن في النشاط السياسي من خلال الانتخاب والترشيح.

**الانتخاب:**

تعتبر الانتخابات هي الركيزة الأساسية في عملية البناء الديمقراطي ولكنها ليست كافية إذ يتطلب إجراؤها ضمان العديد من الحريات الأساسية. فهي ليست غاية بل خطوة لا ريب في أنها هامة وكثيرا ما تكون أساسية على الطريق المؤدية إلى إضفاء الطابع الديمقراطي على المجتمعات و نيل الحق في مشاركة المواطن في حكم البلاد على النحو المعلن في الصكوك والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ومن اجل ضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة لا بد من توفر المناخ الديمقراطي والحريات الأساسية للمواطنين ولا سيما حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي، وتشكيل الأحزاب السياسية والمنظمات والجمعيات المستقلة وسيادة القانون. وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1991 أن " الانتخابات الدورية والنزيهة عنصر ضروري لا غنى عنه في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين، وان التجربة العملية تثبت أن حق كل فرد في الاشتراك في حكم بلده عامل حاسم في تمتع الجميع فعليا بمجموعة واسعة من حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى وتشمل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ". أكدت كافة الوثائق والإعلانات والاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان على العديد من المعايير الدولية التي تضمن إجراء انتخابات حرة ونزيهة ونذكر منها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء. واستنادا لهذه الوثائق فقد صنف مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة هذه الحقوق على النحو التالي وهي : إرادة الشعب ، تأمين الحرية، تأمين الحقوق الأساسية التالية( أ- حرية الرأي والتعبير، ب - حرية التجمع السلمي، ج- حرية تكوين الجمعيات / الأحزاب)، استقلالية السلطة القضائية، مبدأ عدم التمييز، الاقتراع السري، الاقتراع العام المتساوي.

**الترشيح:**

حق الترشح: وهذا الحق يشمل كلا من الترشيح لرئاسة الجمهورية، أو الترشيح للمجالس النيابية (البرلمان)، أو المجالس المحلية على مستوى الاقاليم. وحق الترشيح يكفله الدستور لجميع المواطنين. وهو يُعد الوجه الآخر لحرية الانتخاب. ولكن هذا لا يعني أن كل شخص من الشعب يمكنه الترشيح لتولي المنصبين من دون توفر شروط معينة، لأن هذا يعد مخالفاً للعقل، إذ لا تثبت لكل الأشخاص بل فقط تثبت لمن يتمتع بجنسية الدولة كقاعدة عامة، ويستثنى الشخص الذي يسلب من الحق السياسي (الوطني الذي ارتكب جناية). ولكن يجب الالتفات إلى أن هذا الحق، هو حق لكل أفراد الشعب ولكن مع توفر الشروط التي اقرها الدستور في من يروم الترشيح لكل من المنصبين سابقي الذكر. إذ نصت المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على:

1. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

2. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

3. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

وقد نصت المادة (20)، من الدستور العراقي النافذ على :-

للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح.

المادة (39):اولاً، حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية، أو الانضمام اليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً، لا يجوز اجبار احد على الانضمام إلى اي حزب أو جمعية أو جهة سياسية، أو اجباره على الاستمرار في العضوية فيها.